

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

حياة الموصي بعقد المعاملة وقلنا بأن وصيته بما تلد أغنامه لا تجوز استحسانا لأنه لا يقبل التملك حال حياة الموصي بعقد من العقود ا ه .

وفي الفهستاني الموصى به إذا كان معيناً أو غير معين وهو شائع في بعض المال يشترط وجوده عند الوصية وإن كان شائعاً في كله يشترط عند الموت كما إذا أوصى بمعز من غنمي أو من مالي فإنه يشترط وجود المعز في الأول عند الوصية وفي الثاني عند الموت ا ه . ومثله في التاترخانية .

ويأتي تمامه في الباب الآتي .

قوله (وأن يكون بمقدار الثلث) أي إن كان ثمة وارث ولم يجرها بالأكثر وبما قررناه طهر أن هذه الشروط بعضها شروط لزوم وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت بإجازته وبعضها شروط لزوم وهي ما توقفت لحق الغير ونفذت بإجازته وبعضها شروط صحة .

قوله (وما يجري مجراه الخ) في الخانية قال أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد أجز هذا على الوصية وقال أبو يوسف في سؤال عرض عليه وأما قوله جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والإفراز ا ه ملخصاً .

وفي النهاية وأما بيان الألفاظ المستعملة فيها ففي النوادر عن محمد إذا قال اشهدوا أنني أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم فالأولى وصية والأخرى إقرار وفي الأصل قوله سدس داري لفلان وصية وقوله لفلان سدس في داري إقرار وعلى هذا قوله لفلان ألف درهم من مالي وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصيته وفي مالي إقرار وإذا كتب وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي في هذا الكتاب جاز استحساناً وإن كتبها غيره لم يجر ا ه ملخصاً .

قوله (وفي البدائع الخ) عبارتها على ما في الشرنبلالية .

وأما ركن الوصية فقد اختلف فيه .

قال أصحابنا الثلاثة أي الإمام وصاحباؤه هو الإيجاب والقبول والإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له فما لم يوجد جميعاً لا يتم الركن .

وإن شئت قلت ركن الوصية الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له وهو أن يقع اليأس عن رده هذا أشمل لتخريج المسائل .

وقال زفر الركن هو الإيجاب من الموصي فقط ا ه .

وكلام المصنف تبعاً لشرح الهداية يشير إلى أن القبول شرط لا ركن وما في البدائع هو الموافق لما يذكرونه في سائر العقود كالبيع ونحوه من أن الركن كل منهما .

قوله (قلت الخ) عزاه في الشرنبلالية إلى الخلاصة والظاهر أن المراد بالقبول دلالة عدم الرد فهو بمعنى ما قدمناه عن البدائع من قوله وإن شئت قلت الخ ثم المعتبر في القبول والرد ما بعد المون لا ما قبله كما سيأتي .

قوله (بأن يكوت الخ) تصوير للدلالة ومثله الوصية للحمل وبقي لو الموصى له غير معين كالفقراء والظاهر أن القبول غير شرط أو هو موجود دلالة . تأمل .

قوله (كما سيحيء) أي في الورقة الثانية .

قوله (وحكمها الخ) هذا في جانب الموصى له أما في جانب الموصي فقد مر أنها أربعة أقسام أفاده في الشرنبلالية .

قال ط وفيه أن المراد بالحكم هنا الأثر المترتب على الشيء وفيما مر ما يعبر عنه بالصفة .

قوله (عند عدم المانع) أي من قتل أو حراة أو استغراق بالدين أو نحو ذلك .

قوله (لا الزيادة عليه الخ) فإذا أوصى بما زاد على الثلث ولم يكن إلا وارث يرد عليه وأجازها فالبقية له وإن أجاز من لا يرد عليه ففرضه في البقية وباقيها لبيت المال